المحاضرة الثانية

أنواع الحقوق : تنقسم الحقوق بصورة عامة إلى حقوق سياسة وحقوق مدنية وهذه الأخيرة تنقسم بدورها الى حقوق مدنية عامة وأخرة خاصة وسنوضح هذا التقسيم من خلال المخطط التالي :

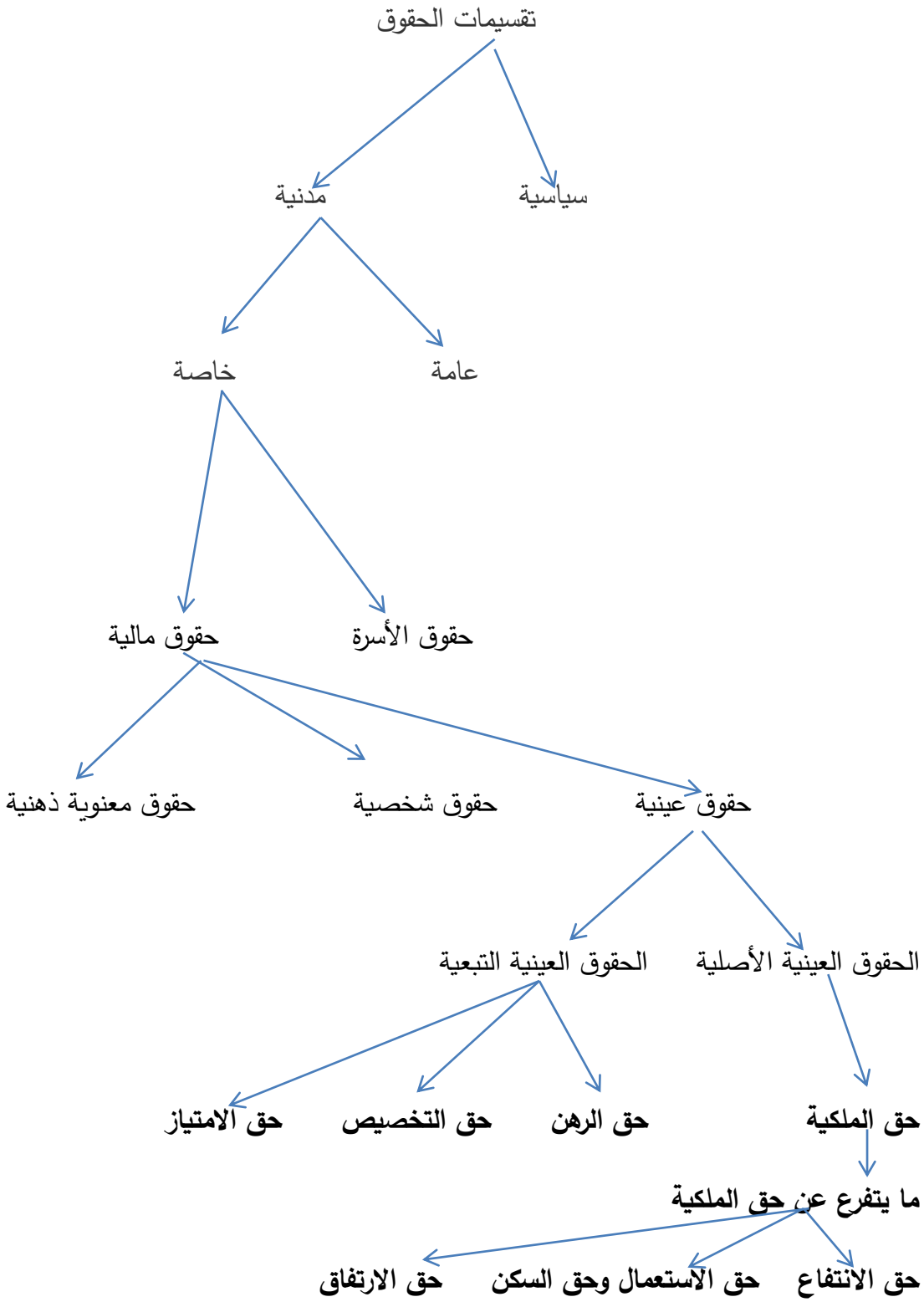

المبحث الأول : الحقوق السياسية

هي عبارة حق الشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية في الإسهام في حكم الجماعة، وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية لأنها تقرر في الدساتير عادة، ومحل دراستها هو القانون الدستوري، وهي تثبت للمواطن دون الأجنبي[1]. وهذا النوع من الحقوق ليس لازما لحياة الفرد، إذ قد يعيش الإنسان بدونها، إلاّ أنها قررت لمصلحته ولمصلحة الجماعة معا.

أولا: أنواع الحقوق السياسية.

للحقوق السياسية أنواع كثيرة من أهمها حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة.

1- **حق الانتخاب:** وهو حق الشخص في اختيار من يمثله لمباشرة سلطات عامة كانتخاب رئيس الجمهورية ، وانتخاب أعضاء البرلمان ، وأعضاء المجالس المحلية والولائية والبلدية وأعضاء النقابات المهنية.
2- **حق الترشح:** وهو حق الشخص في التقدم لجمهور الناخبين لاختياره نائبا عنهم في تولى سلطات عامة، كالترشح للمجالس النيابية الوطنية والمحلية ...الخ.
3- **حق تولي الوظائف العامة:** وهو حق الشخص في القيام بأعباء أحد الوظائف العامة والقيام بعمل من الأعمال التي تناط بالدولة لإدارة شؤون المجتمع سواء كان هذا العمل مدنيا أم عسكريا.

ثانيا : خصائص الحقوق السياسية.

1- **لا تثبت الحقوق السياسية إلا للمواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة التي تمارس على أرضها هذه الحقوق** فهي لا تثبت للأجانب لأنها تمس بالمصالح العليا للدولة ويترتب على مباشرتها تحديد الاتجاه العام لسياسة الدولة.
2- **الهدف الأساسي من منح هذه الحقوق هو تحقيق مصلحة الوطن بالارتقاء بشأنه والـ تقدم به،**

[1]- **اسحاق ابراهيم منصور**، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 283.

3- **مباشرة الحقوق السياسية حق وواجب في نفس الوقت:** فمن حق كل مواطن أن يشترك في حكم بلده طالما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك.ولكن إذا أتيحت له الفرصة يجب عليه أن يراعي مصلحة الوطن، وأن لا يتقاعس عن أداء واجبه وأن يحترم القواعد التي يفرضها القانون عند مباشرة هذه الحقوق.

4- **الحق السياسي حق غير مالي :** فهو حق غير قابل للتصرف فيه ولا يسقط بالتقادم ولا ينتقل إلى الورثة، ومع ذلك فالاعتداء على هذا الحق يؤدي إلى نشوء حق مالي هو الحق في التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الاعتداء.

المحث الثاني: الحقوق المدنية

سميت بالمدنية تمييزا عن الحقوق السياسية حيث تختلف عنها لكونها يتمتع بها كل مواطن واجنبي على السواء، وتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة

أولا : تقسيم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة

1- الحقوق العامة

هي الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته آدميا، وتلازمه وتظل معه حتى موته، فلا غنى له عنها، وتثبت له دون تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية[2]، وتسمى أيضا بالحريات العامة Libertés Publiques ، وحقوق الإنسان، أو الحقوق الطبيعية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، أو حقوق الشخصية، مثل حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه وشرفه. وهذه الحقوق أساسية لا يمكن أن يعيش الإنسان بدونها، ولا يجوز التنازل عنها، ويتوجب على القانون أن يحميها.

2- الحقوق الخاصة

وهي الحقوق التي لا تثبت للأشخاص على قدم المساواة كالحقوق العامة، وإنما تثبت للأشخاص بقدر أحوالهم العائلية أو حالتهم المدنية، وتنقسم هذه الحقوق أحيانا على أسس عائلية، وأحيانا على أسس مالية، ومحل دراستها هو القوانين الخاصة.

ثانيا : تقسيم الحقوق الخاصة إلى حقوق عائلية وحقوق مالية

[2]- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 151.

1- الحقوق العائلية أو حقوق الأسرة

هي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في أسرة، فمعيار التمييز فيها هو معيار العائلة أو الأسرة، وتنظمها قوانين الأسرة، وتسمى هذه الحقوق أيضا بالحقوق غير المالية، كحق الزوج في الطاعة، وتأديب الزوجة والأولاد، وحق الزوجة على زوجها في النفقة، والعشرة بالمعروف، وهذه الحقوق مقررة لصالح الأسرة ولصالح الشخص معا لذلك كانت حقا وواجبا.

2- الحقوق المالية

سميت بذلك لأن موضوع الحق فيها يقوم بالمال وتنتج عن المعاملات المالية بين الأفراد، وتنقسم الى حقوق عينية، وحقوق شخصية (الحقوق الدائنية) وأخيرا حقوق ذهنية (المعنوية، الفكرية)

ثالثا : تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية

تقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع،

1- الحقوق العينية

الحق العيني هو الحق الذي يرد على شيء مادي ويخول صاحبه سلطة على هذا الشيء استعماله المباشر دون حاجة الى تدخل شخص آخر، بحيث يستطيع الشخص أن يمارس سلطته على شيء محدد ذلك الشيء باستعماله واستغلاله والتصرف فيه أو إحدى هذه المزايا دون أية وساطة . وتطلق على هذه الحقوق تسمية "العينية" لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي، وتنقسم الى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

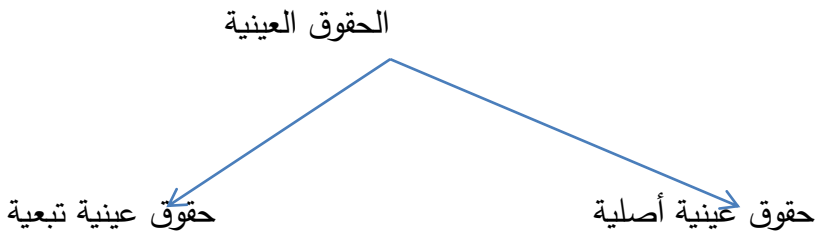

أ- الحقوق العينية الأصلية (المواد من 674-881 من القانون المدني)

هي حقوق عينية تقوم بذاتها دون الحاجة الى وجود حق آخر تتبعه فيقصد بها تمكين صاحب الحق من الحصول على المزايا المالية للأشياء المالية (هي سلطة الشخص على الشيء نفسه)

والحقوق العينية الأصلية في القانون المدني الجزائري هي: حق الملكية، والحقوق المتفرعة عنه وهي حق الإنتفاع، وحق الإستعمال وحق السكن، وأيضا حق الإرتفاق .

أ1- حق الملكية : وهو اهم الحقوق، حيث يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه حق جامع ومانع ولا يسقط بعدم الاستعمال

وقد عرفته المادة 674 من القانون المدني : " **الملكية هي حق التمتع والتصرف في الاشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة**"

والسلطات التي يحولها حق الملكية هي حقا في الاستعمال ، الاستغلال والصرف

والسلطات التي يخولها حق الملكية هي حق الإستعمال ، الإستغلال والتصرف

- الإستعمال : وهو استخدام الشيء فيما هو معدله باستثناء الثمار كالسكن مثلا
- الإستغلال : وهو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء، فاستخدام دار للسكن هو استعمال لها أما تأجيرها فهو استغلال لها
- التصرف: ويكون إما ماديا باستهلاكه والقضاء على مادته وإما قانونيا ببيعه أو التنازل عن ملكيته للغير دون مقابل

فإذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة السابقة بيد شخص واحد تكون بصدد ملكية تامة أما إذا تخلف حق الإستعمال أو حق الإستغلال أو كليهما معا فنكون بصدد ملكية ناقصة أما حق التصرف فلا يجوز للمالك النزول عنه وإلا سقطت عنه صفة المالك

أ2- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

- **حق الإنتفاع** : وهو حق عيني أصلي يخول صاحبه حق استعمال واستغلال شيء مملوك للغير ويشترط في المنتفع الحفاظ على الشيء محل الإنتفاع وبذل العناية في ذلك التي تتطلب في الشخص العادي ويكتسب حق الإنتفاع بالتعاقد أو الشفعة أو بالتقادم أو بمقتضى القانون

وحق الإنتفاع هو مؤقت ينتهي بانقضاء الأجل المعين له ، كما ينتهي بهلاك الشيء ويرد حق الإنتفاع على الأموال العقارية والمنقولة وتجدر الإشارة إلى أنه لما كان حق الإنتفاع حقا متجزئا عن حق الملكية فإنه يسمح لصاحبه باستعمال واستغلال الشيء فقط دون التصرف ، إذ يظل لمالك الشيء وهو ما يسمى بمالك الرقبة ، حق التصرف في الشيء باعتباره ملكا له ويجوز للمنتفع التصرف في حقه (الإنتفاع) وليس في ملكية الشيء محل الإنتفاع إلا أن تصرفه هذا محدد بمدة حياته أو بمدة الإنتفاع

- **حق الإستعمال وحق السكن** : (المواد 855-857) هو حق يخول لصاحبه سلطة استعمال الشيء وسكنه إذا كان محل حق الإستعمال عينا معدة للسكن ويتحدد نطاق هذا الحق بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته الخاصة أنفسهم فحق الإستعمال يخول صاحبه استعمال الشيء لنفسه ولأسرته لذلك سمي حق الإستعمال حق الإستعمال الشخصي فهو حق انتفاع في نطاق محدود ، إذ ليس لصاحبه الإستعمال والإستغلال كما هو الشأن في الإنتفاع وإنما لصاحبه الحق في استعمال الشيء في حدود ما يحتاجه.

أما حق السكن فهو عبارة عن حق الإستعمال الوارد على العقارات المبنية ، فإذا كان لشخص حق استعمال منزل مملوك للغير فإن حقه يقتصر على السكن فقط وليس له الحق في تأجيره للغير أو التصرف فيه .

- **حق الإرتفاق :** (المواد من 867-881) وهو حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية وعرفته المادة 867 من القانون المدني على أنه : حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر .

ويكتسب حق الإرتفاق لمقتضى القانون ، كما يكتسب بالعقد والوصية وبالميراث

- **شروط حق الإرتفاق :**

- ✓ يجب أن تكون العلاقة بين عقارين ، عقار مرتفق وعقار مرتفق به ، فحق الإرتفاق لا ينشأ إلا على العقارات
- ✓ يجب أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين،
- ✓ يجب أن يكون التكليف لمصلحة عقار وليس لفائدة شخص
- **إنتهاء حق الإرتفاق :** من بين أسباب انتهاء حق الإرتفاق

إنقضاء الأجل المحدد له أو بهلاك العقار المرتفق كليا أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد وكذلك قد ينقضي حق الإرتفاق إذا فقد هذا الأخير كل منفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به.